



سَلَطَنَةُ عُمَانُ  
وَزَارُوتُ التَّبْيَةِ وَالْتَّعْلِيمِ

قرار وزاري رقم (٢٠١٥/٥٨٨)  
بشأن ضوابط إدارة امتحانات دبلوم التعليم العام وما في مسواه

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠،  
والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات الوزارة واعتماد هيكلها التنظيمي،  
واللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٩/٢٠١٠،  
والقرار الوزاري رقم ٦٩/٢٠٠٨ باعتماد التقسيمات الإدارية للوزارة وتحديد اختصاصاتها،  
والقرار الوزاري رقم ٣٣٨/٢٠١٢ بشأن تحديد مراجعة نتائج امتحانات المواد الدراسية لشهادة دبلوم التعليم العام،  
وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرير

**المادة الأولى :** يُعمل في شأن إدارة امتحانات دبلوم التعليم العام وما في مسواه بالضوابط المرفقة.

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يعارض مع أحكام.

**المادة الثالثة :** يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المختصين تنفيذه كل في نطاق اختصاصه.

د. مدحية بنت أحمد الشيبانية  
وزيرة التربية والتعليم

صدر في: ١٩ / ٣ / ١٤٣٧ هـ  
الموافق: ٣١ / ١٥ / ٢٠١٥ م



سَلَطُونَتُرِّعْمَانُ  
وَزَارُوتُرِّبَيْتُرِّوَالْتَّعَلِيمِرِّ

ضوابط إدارة امتحانات دبلوم التعليم العام وما في مستوى  
وفق القرار الوزاري رقم (٥٨٨ / ٢٠١٥)

**المادة (١) :** يجب على العاملين بالامتحانات الالتزام بالضوابط والتحلي بروح المسؤولية وأداء أعمالهم بكل دقة وأمانة واقتان، وفق أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحة التنفيذية وغيره من القوانين والأنظمة السارية وما تصدره الوزارة من لوائح وتعاميم ذات الصلة وأدائهم القسم على ذلك، وفي حال الإخلال تتخذ التدابير الإدارية المنصوص عليها في هذه الضوابط.

**المادة (٢) :** يشترط عند اختيار رؤساء وأعضاء لجان إدارة الامتحانات وإعداد الامتحانات والمطبعة الفنية ولجنة الإعداد والتحضير ورؤساء مراكز الامتحانات العامة وأعضاء إدارة مراكز الامتحان ورؤساء مراكز التصحيح والمرشحين للعمل ببرأكز التصحيح (لجنة النظام والمراقبة) لا يكون لديهم صلة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية (أب أو أم أو ابن أو ابنة أو زوج أو أخ أو اخت) لأي من المقدمين للامتحانات .

**المادة (٣) :** يشترط عند اختيار رؤساء مراكز الامتحانات أن يكونوا من شاغلي وظيفة مدير أو مساعد مدير مدرسة من لديهم الخبرة والسمات القيادية والمعرفة الفنية والإدارية بالامتحانات، وفي حال عدم وجود أي منهم يتم اختيار الجيدين من الخبراء ومديري الدوائر ومساعديهم ورؤساء أقسام الدوائر الفنية والمسيرفين من ذوي الخبرة التربوية ، على أن يكون اختياره لولاية غير التي يقيم فيها، وفي حال تعذر ذلك يتم تكليفه لقرية غير التي يقيم فيها بولايته، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمدير أو مساعد مدير المدرسة رئاسة مركز يتحن فيه طلاب المدرسة التي يعمل فيها ، على أن تتم موافاة المديرية العامة للتقويم التربوي بأسماء المرشحين قبل أسبوعين من بدء الامتحانات لراجعتها .

**المادة (٤) :** يشترط عند اختيار مراقبين للامتحانات أن يكونوا من بين شاغلي وظيفة معلم بختلف تدرجاتها ومسماياتها، كما يجوز اختيار أي من شاغلي الوظائف الأخرى المرتبطة بالهيئات التدريسية ، على أن يكون الاختيار لقرية غير تلك التي يقيم فيها ، وفي جميع الأحوال لا يجوز تكليف المراقب لمركز يتحن فيه طلاب المدرسة التي يعمل فيها .



**المادة (٥):** ي يجب عند تشكيل مراكز الامتحانات الالتزام بأن لا يزيد عدد المقدمين في كل مركز عن (٣٠٠) ثلاثة مقدم، على أن يكون في كل قاعة (١٥) خمسة عشر مقدماً، وعلى المختصين بلجنة إدارة الامتحانات بالالمديرية/الادارة التأكد قبل فترة كافية من جاهزية المراكز وتوفير الخدمات الضرورية بها .

**المادة (٦):** ي يجب عند احتساب أعداد المراقبين لمراكز الامتحانات الأقل العدد عن (٢) مراقبين اثنين لكل قاعة امتحان، ومراقب واحد للدور لكل (٦) ست قاعات، على الأقل عدد مراقب دور عن (٢) اثنين، و(٤) أربعة مراقبين في إدارة المركز، كما يراعى أن يكون من بينهم أخصائي شؤون إدارية ومالية وأخصائي اجتماعي وذلك للقيام بالواجبات الإدارية والمالية والتوجيه والإرشاد، وأن يتم توزيع المراقبين من أول يوم حسب الاحتياج الفعلى للمركز وفق جدول الامتحان المعتمد وعدد الممتحنين في كل مادة دراسية، كما يتم تحديد عدد المراقبين الاحتياطي لكل يوم امتحان بنسبة (٢٠٪) من عدد المراقبين شريطة الأقل عدد الاحتياطي عن (٢) مراقبين اثنين ولا يزيد عن (٨) ثمانية مراقبين .

**المادة (٧):** على المديريات/الادارة، والمديريه العامة للتقويم التربوي التنسيق مع الجهات المعنية ل توفير خدمات الأمن والسلامة والصحة لمراكز الامتحانات ومراكز التصحيح، وعقد لقاء مع المعينين قبل بدء الامتحانات بفترة كافية لتوضيح الواجبات والمسؤوليات الموكلة إليهم بحضور المسؤولين عنهم ورؤساء المراكز .

**المادة (٨):** على المديريات/الادارة القيام بتسلیم رؤساء مراكز الامتحانات قوائم المراقبين موضحا فيها المهام الموكلة إليهم ومقار عملهم وخصائصهم وتوضیح صلة قرابتهم بالمقدمين في مركز الامتحان إن وجدت ، وتعريفهم باهمية النظام والانضباط في العمل وبالتدابير التي تتخذ بحق المخالفين من العاملين بتلك المراكز والعقوبات بحق المخالفين من المقدمين للامتحان .

**المادة (٩):** على المديريات/الادارة توعية المقدمين للامتحانات بالأنظمة والتعليمات والضوابط والإجراءات والعقوبات الخاصة بالامتحانات .

**المادة (١٠):** على إدارات المدارس أن تقوم قبل بدء الامتحانات بأسبوع وبعد انتهاء أعمال لجان الفحص والتدقيق واعتماد نتائج التقويم المستمر بإبلاغ الطلاب بدرجاتهم في التقويم المستمر مع أهمية توعيتهم بضرورة مراجعة المدرسة/المديريه/الادارة في حالة وجود ملاحظات لدى أي منهم، على أن تتم موافاة المديريه العامة للتقويم التربوي باللاحظات إن وجدت قبل بدء الامتحانات من قبل مدير عام/مدير إدارة التربية والتعليم بالحافظة وإرفاق ما يثبت ذلك شريطة الأقل ذلك بعمل لجان الفحص والتدقيق .

**المادة (١١):** ي يجب عند توزيع المراقبين ومشرفي الدور وأعضاء إدارة مركز الامتحانات أن لا يكونوا من تخصص مادة الامتحان الذي يؤدى في ذلك اليوم، على أن يراعى عند التبادل بين المراقبين عدم دخول المراقب لقاعة الامتحان لأكثر من مرة طوال فترة الامتحانات قدر الإمكان .



**المادة (١٢):** الإعلان عن جداول الامتحانات والتعليمات والمواعيد الخاصة بالمقدمين في مكان بارز بالمدارس ومرافق الامتحانات قبل بدئها بموعده كاف.

**المادة (١٣):** على كافة العاملين بالامتحانات الحضور قبل بدء امتحان كل مادة بخمس وأربعين (٤٥) دقيقة على الأقل.

**المادة (١٤):** يحظر على كافة العاملين بالامتحانات اصطحاب الهواتف النقالة وأجهزة النداء الآلي والآلات التصوير والحواسيب الشخصية والمجلات والصحف والكتب والحقائب اليدوية والآلات الحادة والأسلحة أيا كان نوعها وأية أدوات وأجهزة أخرى أو آلات تقنية أخرى أو غير تقنية من شأنها أن تؤثر على سير الامتحانات داخل المركز، ويحوز لرئيس المركز وحده اصطحاب الهاتف فقط.

**المادة (١٥):** يجب أن يتم استلام ملفات امتحان المادة وتسليمها من قبل رئيس مركز الامتحانات في يوم الامتحان نفسه وفق نموذج المقرر المعتمد من الوزارة، وعلى رئيس المركز استلام الملفات بنفسه ورفقته (٢) اثنان من أعضاء لجنة إدارة الامتحانات بالمركز بحضور عضو على الأقل من لجنة إدارة الامتحانات بالالمديرية/الادارة مع التأكيد التام من تغليفها وتشميعها وختمتها ومن صحة البيانات الخارجية للملف (اسم المادة، وتاريخ الامتحان ، واسم المركز) وينعى تسليم امتحان أي مادة قبل يوم امتحانها .

**المادة (١٦):** على رئيس المركز فتح ملفات الامتحانات وفق المقرر المعتمد بحضور أعضاء إدارة الامتحان بالمركز قبل بدء الامتحان بنصف ساعة على الأكثر.

**المادة (١٧):** يمنع منعاً باتاً فتح دفاتر الامتحانات الاحتياطية أو دفاتر امتحانات الطلبة الغائبين بالمركز، ويجب حفظها في صندوق مغلق / خزنة مغلقة، وتسليمها يومياً مع دفاتر امتحانات الطلبة للجنة إدارة الامتحانات بالالمديرية/الادارة لتسليمها لللجنة المركزية للامتحانات بالوزارة.

**المادة (١٨):** يحظر على العاملين بالامتحانات الخروج من مقر المركز فور فتح ملفات الامتحان وحتى انتهاء زمن الإجابة، وفي الحالات الطارئة يتم السماح بذلك من قبل رئيس المركز نفسه على أن يتم تسجيل بيانات من يستأنف للخروج موضحاً سبب خروجه ووقته وفق النموذج المعتمد .

**المادة (١٩):** يجب على المقدمين للامتحانات الالتزام بالزي العماني (الدشداشة البيضاء والمصر أو الكمة للذكور)، والزي المدرسي للطلاب، ويستثنى من ذلك الدارسون بتعليم الكبار غير العمانيين شريطة الالتزام بالذوق العام، وينعى على جميع المقدمات ارتداء النقاب داخل المركز وقاعات الامتحان.

**المادة (٢٠):** يحظر على المقدمين للامتحانات اصطحاب الهواتف النقالة وأجهزة النداء الآلي والآلات التصوير والحواسيب الشخصية وال ساعات الرقمية الذكية والآلات الحاسبة ذات الصفة التخزينية والمجلات والصحف والكتب الدراسية والدفاتر والمذكرات والحقائب اليدوية، وأي شيء له علاقة بالامتحان .



**المادة (٢١) :** يحظر على المقدمين للامتحانات اصطحاب الآلات الحادة والأسلحة أياً كان نوعها داخل مركز الامتحان.

**المادة (٢٢) :** يجب على كافة المقدمين للامتحانات الامتثال لإجراءات التفتيش داخل المركز طوال أيام الامتحانات.

**المادة (٢٣) :** على المقدمين للامتحانات إحضار أصل ما يثبت هويتهم كالبطاقة الشخصية أو جواز السفر أو رخصة القيادة، وإبارتها عند تأدية امتحان كل مادة.

**المادة (٢٤) :** يتحمل المترشح المسؤولية التامة عن دفتر امتحانه منذ استلامه من المراقبين وحتى تسليمه إليهم.

**المادة (٢٥) :** على العاملين بالامتحانات (إدارة المركز والمراقبين ومراقبي الدور والمتابعين لسير الامتحانات) تفتيش المقدمين داخل المركز والقاعات للتحقق من عدم اصطحابهم المحظورات المنصوص عليها في المادتين (٢٠) و (٢١)، ويمكن الاستعانة بالأجهزة التقنية الحديثة ورجال الشرطة ورجال الأمن والسلامة، ويحق لهم مصادرة الأداة المضبوطة وتسليمها للجنة إدارة الامتحانات بالمديرية/الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه الضوابط.

**المادة (٢٦) :** على رئيس المركز والعاملين به التأكد من خلو القاعات والمرافق ومقاعد الطلبة من المحظورات المنصوص عليها في المادتين (٢٠) و (٢١)، وكل ما له علاقة بالامتحان، وذلك قبل دخول المترشحين لقاعة الامتحان.

**المادة (٢٧) :** على المقدمين للامتحانات الحضور إلى مركز الامتحان قبل نصف ساعة من بدء الامتحان، كما يجب عليهم الدخول إلى قاعة الامتحان قبل (١٠) عشر دقائق من بدئه للتأكد من بياناتهم واستيفاؤها في دفتر الامتحان، وعلى المراقبين التحقق من شخصية المترشح في كل امتحان ومطابقة رقمه المدني مع الرقم الوارد في دفتر الامتحان.

**المادة (٢٨) :** لا يسمح للمتأخر عن موعد بدأه الامتحان الدخول إلى قاعة الامتحان إلا إذا كان التأخير بعذر قاهر يقبله رئيس المركز، وفي فترة لا تتجاوز (١٠) عشر دقائق من بدء الامتحان.

**المادة (٢٩) :** تمنع قراءة الأسئلة على المترشحين إلا إذا تطلب الأمر توضيحاً في دفتر امتحان المادة ولا يمكن تقديم إيضاح في ذلك إلا بعد تنسيق رئيس المركز مع لجنة إدارة الامتحانات بالمديرية/الإدارة أو غرفة متابعة أداء الطلاب بالوزارة.

**المادة (٣٠) :** على العاملين بالامتحانات مراقبة المترشحين وتحرير رأية مخالفته فور ضبطها وفق النموذج المعتمد من الوزارة، ولا يحق إعفاء أي مخالف.



المادة (٣١) : على رئيس لجنة إدارة الامتحانات بالمديرية / الإدارة الاستعانت بالشرطة في الحالات التي تستدعي ذلك ، ويحوز لرئيس مركز الامتحانات الاستعانت بالشرطة عند الضرورة .

المادة (٣٢) : لا يسمح بخروج الممتحن من قاعة الامتحان إلا بعد انتهاء أرباع الزمن المقرر لامتحان المادة .

المادة (٣٣) : لا يسمح بعقد لجنة خاصة للمقدمين للامتحانات إلا بموافقة مسبقة من الوزارة ، شريطة أن تكون داخل مركز الامتحان .

المادة (٣٤) : في الحالات التي تعوق الممتحن عن الكتابة يتم تكليف من يقوم بالكتابة عنه بعدأخذ موافقة الوزارة ، على أن يكون في مستوى دراسي أدنى من صف الممتحن ، وفي حالة تعذر ذلك يمكن الاستعانت بمراقب شرطه أن لا يكون معلماً للمادة التي يمتحن فيها الطالب .

المادة (٣٥) : تقوم المديرية العامة لتقنية المعلومات في اليوم الأخير من الامتحانات بإرسال رسائل نصية قصيرة (SMS) لجميع طلاب الصف الثاني عشر بدرجاتهم المعتمدة في التقويم المستمر .

المادة (٣٦) : تطبق في شأن العاملين المخالفين لضوابط إدارة الامتحانات التدابير والجزاءات الآتية :

أ - اتخاذ إجراءات المساءلة الإدارية بشأنهم على النحو المنصوص عليه في المواد ذات العلاقة بقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية إذا لم يتزمن أي من رؤساء أو أعضاء اللجان المشكلة بالوزارة ولجنة إدارة الامتحانات بالمديريات / الإدارة ورؤساء مراكز الامتحانات وأعضاء إدارة مركز الامتحان ومراقبى الدور والمراقبين بالواجبات والمسؤوليات الموكلة إليه أو قام بعمل من شأنه أن يؤدي إلى :

- الإخلال بالانضباط والنظام العام للامتحانات .

- التهاون أو التقصير في أداء المهام الموكلة إليه .

- تكرار خطأ فتح دفاتر المغلفات .

- الغياب أو عدم الحضور لأداء المهام المكلفت بها بدون عذر مقبول .

- حرمان المقدم من أداء الامتحان بدون سبب مقبول .

- الإسهام في عملية تسريب الامتحان أو المعاونة على الغش فيه .

- اصطحاب المحظورات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القرار .

ب - إذا قام أي من أفراد حراس الأمن والسلامة بعمل من شأنه أن يؤدي إلى :

- الإخلال بالانضباط والنظام العام للامتحانات .

- التهاون أو التقصير في أداء المهام الموكلة إليه .

- عدم الحضور لأداء المهمة المكلفت بها .

- الإسهام في عملية تسريب الامتحان أو المعاونة على الغش فيه .

تبلغ جهة عملهم لاتخاذ الإجراء اللازم بشأنهم ، ويحق للوزارة اتخاذ الإجراءات القانونية بما يحفظ حقها .



المادة (٣٧) : تطبق في شأن المقدمين المخالفين لضوابط إدارة الامتحانات التدابير والإجراءات والعقوبات الآتية :

**أ - الحالات التي تستوجب الإنذار الكتابي من رئيس المركز :**

- عدم التقيد بالزي المنصوص عليه في المادة (١٩).
- التأخر عن دخول القاعة في حدود (١٠) عشر دقائق من بدء الامتحان.
- عدم إحضار أصل إثبات الهوية (البطاقة الشخصية/جواز السفر/رخصة القيادة).
- إصرار الممتحن على عدم التقيد بالمكان المخصص له في قاعة الامتحان.
- العبث بالترقيم الآلي في دفتر الامتحان .

**ب - الحالات التي تستوجب الحرمان من نتيجة امتحان مادة دراسية:**

- تكرار ما ذكر في (أ).
  - اصطحاب المقدم داخل مركز الامتحان المحظورات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القرار.
  - رفض الممتحن لإجراءات التقىش .
  - الغش في الامتحان أو الإسهام أو الشروع فيه أو المعاونة عليه .
  - التخاطب مع المراقب دون مبرر داخل القاعة.
  - التخاطب مع ممتحن آخر داخل القاعة .
  - الإخلال أو الاستهان بالنظام والضوابط المعمول بها داخل مركز الامتحان .
  - الغش الجماعي أو الفردي الذي يكتشف خارج قاعة الامتحان في مركز الامتحانات أو أثناء أعمال التصحيح .
- يعتبر الممتحن الذي يرتكب إحدى المخالفات المذكورة في هذا البند (ب) راسباً في المادة، وعليه إعادة امتحانها في الدور الثاني .**

**ج. إذا ارتكب الممتحن ما يلي :**

- تكرار ما ورد في (ب).
- رفض تسليم دفتر الامتحان.
- تمزيق دفتر الامتحان أو إخفائه أو رمييه أو المروب به.



- الاعتداء بالقول على أحد الممتحنين أو العاملين بالامتحانات داخل مركز الامتحان .

يطبق بشأنه الآتي :

بالنسبة للطالب النظامي: إلغاء تأثير امتحاناته في جميع المواد الدراسية في العام الدراسي الذي خالف فيه، وإلغاء قيده، وله الحق في إعادة قيده في العام الدراسي التالي .

بالنسبة للدارس بتعليم الكبار: إلغاء تأثير امتحاناته في جميع مواده الدراسية في العام الدراسي المسجل فيه وإلغاء تسجيله، وحرمانه من التسجيل للعام الدراسي التالي .

د. إذا ارتكب الممتحن ما يلي:

- الاعتداء بالفعل على أحد الممتحنين أو العاملين بالامتحانات داخل مركز الامتحان .

- اتحال الشخصية .

- الكتابة أو الرسومات المسيئة أو ما بعد قذفاً أو سبًا في دفتر الامتحان .

- اصطحاب الآلات حادة أو أسلحة أيّاً كان نوعها .

يطبق بشأنه الآتي :

- حجب نتيجته في جميع المواد الدراسية في الفصل الدراسي الذي خالف فيه وإحالته للادعاء العام وانتظار ما تسفر عنه الإجراءات الجزائية في ذلك .

- في حالة إداته :

بالنسبة للطالب النظامي: إلغاء نتيجته في جميع المواد الدراسية في العام الدراسي المقيد به، وفصله من التعليم النظامي، وله الحق في التسجيل بتعليم الكبار في العام الدراسي التالي .

بالنسبة للدارس بتعليم الكبار: إلغاء نتيجته في جميع المواد الدراسية في العام الدراسي المسجل فيه، وحرمانه من التقدم للامتحانات لمدة عامين دراسيين إضافة إلى العام الدراسي المسجل فيه .

وفي جميع الأحوال يحق للوزارة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة التي تكفل لها حفظها .

المادة (٣٨) : إذا اكتشفت في دفتر الامتحان بمركز الامتحانات أو أثناء أعمال التصحيح غش جماعي أو فردي تمحى نتيجة الممتحن (كإجراء احترازي) على أن يتم التحقيق مع ذوي العلاقة ، وفي ضوء نتيجة التحقيق تتخذ الإجراءات المحددة في البند (ب) من المادة (٣٧) .



المادة (٣٩) : على رئيس مركز الامتحانات عند حدوث حالة من الحالات المنصوص إليها في البنود (ب، ج، د) من المادة (٣٧) من هذا القرار اتباع التدابير التالية :

- مصادرة الأداة المضبوطة .

- إلزام كل مراقب بوصف المخالفه بشكل مستقل وتحري الدقة .
- استيفاء كافة بيانات محضر المخالفه فور اكتشافها وأخذ الإفادات والتواقيع الالزمة .
- إحالة المخالفه إلى رئيس لجنة إدارة الامتحانات بالمديرية / الإدارة في اليوم الذي وقعت فيه ، مرفقاً بها القرينة وإحالتها إلى مشرف عام الامتحانات في اليوم نفسه .

المادة (٤٠) : تخطر الوزارة جهات عمل الدارسين المخالفين لأنظمة الامتحانات بالمخالفه التي ارتكبوها .

المادة (٤١) : يفتح باب تقديم طلبات مراجعة التصحيح ابتداءً من تاريخ إعلان النتائج ولمدة أسبوع واحد ، وذلك على النحو الآتي :

- يسمح للممتحن التقدم بطلب مراجعة تصحيح دفاتر امتحانات ثلاث مواد كحد أقصى شريطة دفع طابع برسم مالي قدره (٥) خمسة ريالات عن كل مادة دراسية يطلب مراجعتها ، ولا يسمح له تغييرها بعد تأكيد الطلب .
- لا يحق للطالب أو ولي أمره الاطلاع على دفتر الامتحان الخاص به .
- تُشكل الوزارة لجان مراجعة تصحيح الدفاتر المطلوب مراجعتها ، وتتخذ الإجراءات الكفيلة بما يضمن حُقُوق الطالب ، ويعتبر قرار اللجنة نهائياً .
- تبلغ الوزارة مقدم طلب المراجعة بالنتيجة بعد انتهاء عمل لجان مراجعة التصحيح .

\* \* \*